لكل منهما شئ منفرد ولو اجاز وصية النصف ثم ادعى ان ظن القلة صدق فى اسم اليمين ولو كان الوصية
بمعتق فادعى ظن انه الثلث او ما ان دينه يسير او ان المال كثير او انه الادين لم يقبل منهم ويحتمل
القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعتق يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول
بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف فى الثلث ويقف الباقى حتى يحضر الغائب لانه
معرض التلف فيحتمل منعه من التصرف فان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه
وهو غير ممكن هنا تتمة لو اشتملت الوصية او المنجز فى مرض الموت على كل تقدير التصرف فى اكثر من الثلث
احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو
كانت قيمة العين ثلثين ولا شئ سواها فرجعت بالتنقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالتركة
فى اقل من الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى باحد مصراعى باب او احد زوجى خف قيمتهما معا ستة و
كل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة تنقص الورثة فكالاتلاف
فى الارث وفى الوصية فيصح حينئذ ويوثر الاجازة الفصل الثانى فى الاحكام ومطالبه ثلاثة الاول
الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى
بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له
فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة و لو
تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا فى وجوده بطلت ويرجع فى الامة الى
ضابط الشرع فاما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحمل
لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع
به ولو لم يكن سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة
كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالى فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له
بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه فى عود

فى الاحكام

فى الوصية

اللهو

اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا
وان للورثة الخيار فى تعيين ما شاؤوا وان يحمل فى المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهى العربية والحسبان وهى فارسية لها مجرى من قصب
يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق و يحتمل
الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمى الى الطير اعطى الجلاهق ولو قال
اعطوه قوسا من قسى وله قوس ندف وبندق اعطى قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا
قوس ندف اعطى منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا
والا فلا ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان ولو
اوصى براس من مماليكه تخير الوارث فى اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى و
الخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالى
راسا فلو اعطوه راسا من رقيقى فماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم
تبطل وكان للموصى له مطالبة الجانى بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقى
واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او
اشتروا له من مالى او اوصيت له بعبد من مالى لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالى وله عبد تخير
الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى له بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرف الوصية الى الثلث
الباقى ولو قال اعطوه عبدا من عبيدى ولا عبيد له ثم تجدد قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال
اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالى وله درهم ثم تملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا
بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه فى الاولين
والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد وما عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو
اوصى له بشاة اجزا الذكر والخنثى والانثى لان التاء للواحدة واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزئ الظبى والبعير بخلافه

Copyright © King Saud University